الأمم المتحدة
S/2016/352
مجلس الأمن
Distr.: General
19 April 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

بناء على طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أتشرف بأن أحيل إليكم الخيارات المتعلقة بمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

220416 210416 16-06232 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

الخيارات المتعلقة بمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها

١ - لقد طَلب إليَّ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، أن أقدم في غضون ١٥ يوما، بالتشاور مع حكومة بوروندي وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

مشاركة الأمم المتحدة في بوروندي

٢ - استجابة للأزمة السياسية في بوروندي، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حيث طلب إليَّ، في جملة أمور، أن أطلع ”مجلس الأمن على ما يستجد من تطورات في غضون ١٥ يوما، بسبل منها تقديم خيارات بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في بوروندي، وبعد ذلك بصورة منتظمة، بشأن الحالة في بوروندي، وخاصة فيما يتعلق بالأمن وبانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتحريض على العنف أو الكراهية ضد مجموعات مختلفة في المجتمع البوروندي“. ودعاني المجلس في هذا القرار أيضا إلى ”نشر فريق في بوروندي للتنسيق والعمل مع حكومة بوروندي، والاتحاد الأفريقي، وسائر الشركاء لتقييم الحالة ووضع خيارات لمعالجة الشواغل السياسية والأمنية“.

٣ - وعملا بالقرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، وجّهتُ رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/926)، حددتُ فيها الخيارات المتعلقة بمستقبل وجود الأمم المتحدة في بوروندي. وكان من بين هذه الخيارات نشر عملية متكاملة متعددة الأبعاد لحفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونشر بعثة سياسية خاصة كاملة ومتكاملة. وفي الرسالة نفسها، أبلغتُ رئيس مجلس الأمن بأنني سأشرع في نشر فريق للدعم إلى مستشاري الخاص، وفقا للتكليف الصادر عن مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥).

٤ - وطلب إليَّ مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦) أن أحسِّن مشاركة الأمم المتحدة في بوروندي من خلال تعزيز فريق مستشاري الخاص بهدف العمل مع حكومة بوروندي وغيرها من الجهات المعنية المهتمة على دعم الحوار بين الأطراف البوروندية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار، وفي مجالي الأمن وسيادة القانون.

٥ - وتهدف المشاركة السياسية الحالية للأمم المتحدة في بوروندي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة السياسية الراهنة في البلد. فأي مساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة من شأنها أن تدعم تلك الجهود. على أن الهدف من المساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة هو المساعدة على تهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي بتفادي استمرار تدهور الحالة الأمنية وخفض وتيرة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

٦ - وستشكل المساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الأمم المتحدة السياسية، ويمكن أن تترتب عليها آثار بالنسبة لنوع وجود الأمم المتحدة في بوروندي مستقبلاً، وهو ما أشرت إلى الخيارات المتعلقة به في رسالتي المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

السياق

٧ - يظل إجراء عملية حوار ذات مصداقية وتشمل جميع الأطراف السبيل الوحيد للتوصل إلى حل سلمي للأزمة الراهنة في بوروندي. إلا أنه لم يحرَز حتى الآن أي تقدم ملموس في إطلاق هذه العملية. ولذلك فإن الحالة السياسية في البلد لا تزال تواجه مأزقاً. وفي هذا الصدد، رحبتُ بتعيين جماعة شرق أفريقيا بنجامين مكابا، الرئيس السابق لجمهورية تترانيا المتحدة، مُيسِّراً لدعم جهود الوساطة التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا تحت قيادة يويري موسيفيني، رئيس أوغندا، باعتبار ذلك تطورا مشجعا. وقد أحطت علما أيضا بالطلب الموجه إلى الأمم المتحدة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) للقيام، من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها مستشاري الخاص، بدعم الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار، وللتنسيق والعمل، في ذلك الصدد، مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والمَيسِّر الذي يعمل معه، وكذلك مع الوفد الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، وتقديم الدعم التقني والفني لهذه الوساطة.

٨ - ومنذ بداية الأزمة السياسية في مطلع عام ٢٠١٥، وردت عدة تقارير عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، بما في ذلك شرطة بوروندي الوطنية، والأجهزة العسكرية والاستخباراتية، وأعضاء مجموعة الشباب المعروفة باسم إمبونيراكور وحركات مسلحة مجهولة الهوية. ولا تزال الحالة الأمنية في بوروندي محفوفة بالمخاطر على نحو يبعث على القلق. فعلى الرغم من أن حوادث الهجمات بالقنابل اليدوية على الأماكن العامة بلغت ذروتها في أواخر شباط/فبراير، ازدادت الهجمات التي تستهدف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بما في ذلك الاغتيالات وعمليات الاختطاف. وقد تواصلت أيضا الهجمات المتقطعة التي تشنها الجماعات المسلحة.

٩ - وبينما تراجعت حوادث القتل خارج نطاق القضاء في الشهرين الماضيين، تشير التقارير إلى وجود اتجاه متصاعد لحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني و سوء المعاملة والتعذيب. ولا يزال التدهور الحاد للحالة الأمنية، بما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على حالة حقوق الإنسان والوئام الطائفي والاستقرار الإقليمي، يشكل خطرا دائما. أما التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ترتكب خلال العمليات الأمنية وعمليات المحاصرة والتفتيش وفي أعقاب حوادث الإخلال بالنظام العام، فقد أدت بشكل متزايد إلى تقويض ثقة الجمهور في دور الشرطة الوطنية في الحفاظ على سيادة القانون، وحملت البعض على ادعاء استمرار تسييس العمل الشُرطي.

١٠ - وقد أنشئت الشرطة في عام ٢٠٠٤ بدمج العديد من المؤسسات الأمنية وإدماج الأعضاء السابقين في القوات المسلحة البوروندية والجماعات المسلحة الأخرى، وازداد قوام الشرطة من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ١٨ فرد. وأدى ارتفاع قوام القوة، وعدم اكتمال إدماج عدد كبير من المقاتلين السابقين، ومحدودية القدرات التنظيمية والتشغيلية لدى القوة إلى عرقلة عملية إرساء رقابة مدنية ديمقراطية. ويعرقل ضعف آليات المساءلة الداخلية كلا من تحديد سوء السلوك والمعاقبة عليه، مما ساهم في تكريس نمط الإفلات من العقاب.

المشاورات مع حكومة بوروندي

١١ - لقد أجرى مستشاري الخاص مشاورات مكثفة مع حكومة بوروندي بشأن الخيارات المتعلقة بالمساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى المشاورات التي جرت مع مستشاري الخاص، أعربت الحكومة عن آرائها في رسالتين خطيتين: رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر الضميمة الأولى)، ورسالة موجهة إليَّ من الممثل الدائم لبوروندي مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر S/2016/344، المرفق). وقد أعربت الحكومة في الرسالة المؤرخة ٧ نيسان/أبريل عن تحفظاتها فيما يتعلق بأي ”وجود دولي مسلح“، بالإضافة إلى أن حكومة وشعب بوروندي لن يتفقا مع أي وجود مسلح كبير لأفراد شرطة الأمم المتحدة. وتمت الإشارة في الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل إلى أن الحكومة مستعدة لأن تستقبل على أراضيها حوالي ٢٠ من خبراء الشرطة غير المسلحين من أجل تقديم الدعم للشرطة الوطنية البوروندية، وأنها ترحب بالدعم المقدم من الأمم المتحدة في شكل لوجستيات، وترحب قبل كل شيء ببناء القدرات في ١٣ منطقة محددة.

التنسيق مع الاتحاد الأفريقي

١٢ - بناء على طلب مجلس الأمن، وردا على مذكرة شفوية من الأمانة العامة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل، شدَّدت مفوضية الاتحاد الأفريقي، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين للاتحاد الأفريقي وأي مساهمة من الأمم المتحدة بأفراد الشرطة التابعة لها في بوروندي. وإزاء هذه الخلفية، طلب الاتحاد الأفريقي أن تنظر الأمانة العامة في طرائق يمكن من خلالها للأمم المتحدة أن تساعد الاتحاد الأفريقي على استكمال نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين له وتقديم الدعم لهم لكي يتسنى بلوغ القوام الذي وافقت عليه حكومة بوروندي. وأوضح الاتحاد أيضا أن هذا الدعم يمكن أن يشمل معدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات، والتنقل والاشتراك في موقع واحد، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد، فضلا عن تيسير تنفيذ الولاية. وترد نسخة من المذكرة الشفوية في الضميمة الثانية.

الهدف الاستراتيجي ومهام نشر عناصر الشرطة التي تساهم بها الأمم المتحدة

١٣ - بالنظر إلى تعثر العملية السياسية واستمرار التوترات السياسية، وانتشار النزاعات المنخفضة الحدة وعدم استقرار البيئة المحفوفة بالمخاطر، وبالنظر إلى استهداف انتهاكات حقوق الإنسان لجهات معينة واستمرار تشريد السكان، ينبغي النظر إلى مساهمة الأمم المتحدة بعناصر شرطة تابعة لها باعتبارها مساهمة في جهد وقائي يهدف إلى التخفيف من خطر استمرار تدهور الوضع. فمن شأن عملية النشر أن تعزز قدرة الأمم المتحدة على البقاء على إلمام بالحالة؛ وأن تؤدي إلى تعميق تحليل الحالة الأمنية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، كما يمكن الاسترشاد بها في التخطيط المتواصل لحالات الطوارئ وفي أي استعراض في المستقبل لاستراتيجية الأمم المتحدة في بوروندي. وسيتم إبلاغ المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمصادر النزاع واحتمال ارتكاب جرائم فظيعة، إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب لتمكين المجلس من التصدي لاستمرار تدهور الحالة في بوروندي كشكل من أشكال الردع والوقاية. إلا أن نشر عناصر الشرطة لا يمكن أن يكون بديلا عن المشاركة السياسية بهدف الشروع في عملية حوار ذات مصداقية وشاملة لجميع الأطراف.

١٤ - ومن المهم الإقرار بما يمكن وما لا يمكن تحقيقه بأي مساهمة للأمم المتحدة بعناصر شرطة تابعة لها. ولا يمكن معالجة أوجه القصور الرئيسية للشرطة الوطنية بدون حل المشاكل السياسية الكامنة التي تتعلق بكيفية ممارسة الحوكمة في البلد، بما في ذلك في مجال الأمن. ولهذا السبب، كان للجهود السابقة الرامية إلى إصلاح الشرطة أثر محدود. وفي الآونة الأخيرة، أوقفت الجهات المانحة الرئيسية الجهود الدولية الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى

الشرطة. وتتطلب معالجة المسائل السياسية والمتعلقة بسيادة القانون تعزيز الأطر القانونية ووجود قضاء مستقل، وتحسين آليات الرقابة المدنية الديمقراطية، وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبث ثقافة مؤسسية تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويتعين مواصلة النظر فيها جميعها في سياق أوسع نطاقا للدعم الدولي من أجل تعزيز حوكمة قطاعي العدالة والأمن. فبناء شرطة وطنية كجهاز للشرطة يتسم بالحياد والمهنية والموثوقية ومزودٍ بنظم وعمليات قابلة للاستدامة، هو مهمة طويلة الأجل تتطلب إرادة سياسية قوية من الحكومة وينبغي معالجتها في سياق أوسع نطاقا لسيادة القانون.

١٥ - وستستند المساهمة بنشر عناصر شرطة إلى نشر قوات الاتحاد الأفريقي، وسيكون نشر تلك العناصر تدريجيا وقابلا للقياس من حيث النطاق. وينبغي أن يشكل هذا النشر جزءا من الاستجابة العامة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأزمة في بوروندي، وتشمل هذه الاستجابة التخطيط لحالات الطوارئ، وهو التخطيط الذي يجري تحديث طرائقه بانتظام. وسيتطلب أي تدهور كبير أو تحسن هام للأوضاع تغيير الاستراتيجية وتحول الاستجابة الدولية، بما في ذلك وجود الأمم المتحدة في الميدان. بيد أن عملية النشر لن تكون كافية لحل الأزمة. وسيكون لها أثر محدود جدا على إدارة النظام العام، ولن تكون قادرة على توفير استجابة كافية لحماية المدنيين في ظل غياب ولاية أقوى باستخدام جميع الوسائل اللازمة.

١٦ - فالتعاون الكامل من جانب الحكومة، فضلا عن الجهات المعنية الوطنية الأخرى، من شأنه أن يكون شرطا مسبقا لنجاح أي مساهمة بعناصر شرطة، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى جميع أنحاء البلد والمرافق ذات الصلة، من قبيل مراكز الاحتجاز والمحاكم، والوصول إلى أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يقتضيه الحال.

١٧ - وسيتطلب نشر أفراد شرطة الأمم المتحدة إجراء تقييم مستكمل للمخاطر الأمنية تُحدَّد على أساسه الاحتياجات اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين والمنشآت. واستنادا إلى تجربة الأمم المتحدة السابقة، قد يشمل ذلك نشر أفراد نظاميين إضافيين تابعين للأمم المتحدة بصرف النظر عن مسؤولية الحكومة عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ودون الإخلال بتلك المسؤولية.

١٨ - واتساقا مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، سيتطلب دعم الأمم المتحدة لأفراد سلطات الدولة النظاميين تقييما للمخاطر التي ينطوي عليها تقديم هذا الدعم أو عدم تقديمه، ولا سيما إمكانية أن ترتكب وكالات إنفاذ القانون انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان. وفي ظل الظروف الراهنة، سيلزم أيضا النظر بجدية في خطر المساس بالسمعة الناشئ عن الربط المتصور بين عمل أفراد شرطة الأمم المتحدة والسلطات الوطنية.

المهام

١٩ - وفقا للمهام المحددة في القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) فيما يخص مساهمة الأمم المتحدة بعناصر شرطة، ترد أدناه محاور العمل الثلاثة المترابطة التي يضطلع بها أفراد شرطة الأمم المتحدة. ولأداء هذه المهام، سيعمل أفراد شرطة الأمم المتحدة في إطار تعاون وثيق مع وجود الأمم المتحدة الحالي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك الاتحاد الأفريقي. وفيما يلي محاور العمل المذكورة:

(أ) رصد الحالة الأمنية:

'١' رصد الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون؛

'٢' رصد الحوادث الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع مراقبي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

'٣' جمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها في مناطق عملياتها؛

'٤' إيجاد إلمام بالحالة موثوق به؛

'٥' الإبلاغ عن أي قيود تفرض على حرية تنقل عناصر الشرطة المساهم بها أو العقبات الأخرى التي قد تعترض الوفاء بولايتها؛

(ب) الترويج لاحترام حقوق الإنسان:

'١' المشاركة في جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان؛

'٢' دعم مفوضية حقوق الإنسان في التحقيق في الحوادث الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان؛

'٣' توفير التوجيه والمشورة إلى شرطة بوروندي الوطنية وفقا للأنشطة المسموح بها في إطار الفقرة ٩ من سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما أفراد الفئات الضعيفة؛

(ج) النهوض بسيادة القانون:

'١' التحقيق في الحوادث الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك توفير خبرة متخصصة في مجال التحقيقات المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية والحمض النووي والأسلحة النارية)؛

’٢‘ تدريب شرطة بوروندي الوطنية وفقا للأنشطة المسموح بها في إطار الفقرة ٩ من سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

’٣‘ رصد المحاكمات والإجراءات القضائية؛

’٤‘ رصد مرافق الاحتجاز وظروف الاحتجاز وشرعيته ومعاملة المحتجزين.

٢٠ - وسيملي كل من حجم الخيار المعتمد ونطاقه ونوعية الأفراد الذين تم نشرهم ودعم السلطات الوطنية مدى ما يمكن تنفيذه من هذه المهام. وسيتطلب النهوض بسيادة القانون أو رصد مرافق الاحتجاز وإجراءات المحكمة توفير اختصاصيين من ذوي المهارات العالية.

٢١ - ووفقا للقرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، ستشمل أي مهام استشارية أو تدريبية أو غيرها من مهام بناء القدرات التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز امتثال شرطة بوروندي الوطنية لقانون حقوق الإنسان، رهنا بإجراء تقييم للمخاطر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وذلك لضمان امتثال سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من قبيل الأنشطة التالية:

(أ) تدريب أو تثقيف أفراد شرطة بوروندي الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) و/أو تقديم المشورة بشأن تشريعات بوروندي وقوانينها وسياساتها المتعلقة بشرطة بوروندي الوطنية واستعراضها بغية تعزيز تنفيذها وامتثالها لقوانين ومعايير حقوق الإنسان ولتوطيد الحكم الديمقراطي؛

(ج) و/أو دعم القدرات من أجل إنشاء آليات فعالة للمساءلة الداخلية والخارجية لشرطة بوروندي الوطنية بغية مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(د) و/أو التعاون مع شرطة بوروندي الوطنية لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو التفاوض من أجل إيصال المساعدات الإنسانية والقيام بعمليات الإغاثة.

خيارات المساهمة بعناصر شرطة في وجود الأمم المتحدة

٢٢ - تتيح الخيارات الواردة أدناه لمجلس الأمن طائفة من الإمكانيات لمساهمة الأمم المتحدة بعناصر شرطة، وهي مساهمة تختلف اختلافا كبيرا في أثرها وحجمها وتركيزها ودرجة خطر مساسها بسمعة المنظمة. ويمكن أيضا أن تعتبر الخيارات بمثابة نشر تدريجي تبعا لتغير الحالة في

الميدان. ورهنا بقرار من المجلس بشأن أي من الخيارات الواردة أدناه، سيتطلب الأمر مواصلة وضع خطط مفصلة فيما يتعلق بتحديد القوام بدقة، والتشكيلة، وترتيبات الإبلاغ، فضلا عن التقييمات الدقيقة للمخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر الأمنية. وبغية تعزيز فعالية الخيارات الواردة أدناه، ينبغي أن يطلب مجلس الأمن ضمانات تتعلق بالأمن وإمكانية الوصول، بما في ذلك وصول الشرطة والمراقبين المدنيين دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز والأفراد المحتجزين، وأن تقدم حكومة بوروندي تلك الضمانات.

الخيار ١: وجود شرطة الأمم المتحدة بغرض الحماية والرصد

٢٣ - يتمثل الخيار الأول في نشر عناصر شرطة، تقوم بالإضافة إلى المهام الرئيسية الثلاث المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه، بدوريات مرئية، بما في ذلك في المناطق الساخنة، وتضطلع بالرصد والتحقيق على نطاق واسع وبإعداد تقارير منتظمة موجهة إلى مجلس الأمن. وستشمل المساهمة بعناصر الشرطة وحدات الشرطة المشكلة. بيد أن أي مساهمة مفيدة من جانب وحدات الشرطة المشكلة في إدارة النظام العام من خلال الدعم المقدم إلى النظراء الوطنيين قد تكون متعذرة في السياق الحالي، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. فتمكين هذ الوحدات من اتخاذ إجراءات انفرادية كفيلة بحماية المدنيين ستتطلب من ثم أداء مهام الشرطة وفقا لولاية تنفيذية لحين أن يصبح الدعم التشغيلي لوكالات إنفاذ القانون الوطنية ممكنا في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدات الشرطة المشكلة ليست مجهزة بما يتيح لها التصدي للتهديدات العسكرية، بما في ذلك التهديدات الواردة من الجماعات المسلحة.

٢٤ - ورهنا بإجراء تقييم أكثر تفصيلا، فإن هذا الخيار يتوخى نشر ما يقرب من ٣ ٠٠٠ من أفراد الشرطة، بما في ذلك أفراد وحدات الشرطة المشكلة. وينبغي أن يعزَّز ذلك بعنصر صغير معني بسيادة القانون، على النحو المبين في الفقرة ٢٠ أعلاه. وسيُنشر هؤلاء الأفراد ويعملون بالتوازي مع الاتحاد الأفريقي ووجود الأمم المتحدة الحالي في بوروندي، مما سيتطلب التنسيق على نحو وثيق من أجل ضمان الاتساق. وهذا الانتشار هو الخيار الوحيد الذي يمكن أن يوفر قدرا من الحماية المادية للسكان ضد التهديدات المتزايدة.

٢٥ - وسيتطلب وجود بهذا الحجم لشرطة الأمم المتحدة موارد كبيرة ومهلة زمنية طويلة لتوفير أفراد شرطة بهذه الأعداد الكبيرة، ولا سيما توفير ضباط لديهم ما هو مناسب من مهارات لغوية وخبرات متخصصة لازمة لتنفيذ المهام المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه. واستنادا إلى التجارب السابقة، سيتطلب تحقيق هذه المساهمة شهورا أو حتى سنوات. وسيستلزم الأمر

إسناد مجلس الأمن للولاية المناسبة، وموافقة حكومة بوروندي على نشر الأفراد، واستمرار الحكومة في تعاونها لكفالة سبل الوصول إلى الأماكن المطلوبة.

الخيار ٢: وجود شرطة الأمم المتحدة بغرض الرصد

٢٦ - يتمثل الخيار الثاني في نشر فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة إلى جانب وجود مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي، ليقوموا بالأنشطة المندرجة ضمن المحاور الثلاثة المترابطة المبينة في الفقرة ١٩. على أن يُنشر أفراد شرطة الأمم المتحدة في بوجومبورا، وأربعة مكاتب إقليمية قائمة للأمم المتحدة (وهي مكاتب ريف بوجومبورا وغيتيغا ونغوزي وماكامبا) لكي يتسنى تغطية جميع مقاطعات بوروندي الثماني عشرة بهدف كفالة إلمام كاف بالحالة وبناء قدرة كافية على الإنذار المبكر.

٢٧ - ولزيادة قدرة الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان إلى أقصى حد، ينبغي أن يقترن نشر أفراد الشرطة بزيادة حجم وجود مفوضية حقوق الإنسان في الميدان حتى يتسنى تكثيف الجهود المبذولة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، إلى جانب نشر أخصائيين في مجال سيادة القانون على النحو المبين في الفقرة ٢٠ أعلاه. وسيكون من الأهمية بمكان التنسيقُ مع الكيانات الأخرى، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، ودعمها في ظل الاحترام التام لولاية كل منها.

٢٨ - وثمة إمكانية أخرى متاحة في إطار هذا الخيار وهي اشتراك عناصر شرطة الأمم المتحدة المساهَم بها في الموقع مع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي (القوام المعتمد حاليا لكليهما هو ١٠٠ فرد) للاستفادة من القدرات والمزايا النسبية المتاحة. وسيلزم إنشاء قدرة شرطية ومدنية صغيرة لمعالجة المعلومات المجمّعة وتحليلها، بالإضافة إلى قدرة تخطيطية صغيرة للتخطيط للطوارئ في حالة تدهور الحالة على أرض الواقع أو احتمال تعزيز مشاركة الأمم المتحدة بناء على ما يحرز من تقدم في العملية السياسية.

٢٩ - ورهنا بإجراء تقييم أكثر تفصيلا، يتوخى في إطار هذا الخيار نشرُ ٢٢٨ فردا من أفراد شرطة الأمم المتحدة ليعملوا سويا مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي، وربما اشتراكهم في الموقع مع الأفراد المنشورين من طرف الاتحاد الأفريقي. وقد يتسع نطاق هذا الخيار تدريجيا ليشمل نشر مزيد من أفراد الشرطة حسب ما يقتضيه الوضع.

٣٠ - ومن المرجح أن يترتب على هذا الخيار أثر إيجابي من حيث إلمام الأمم المتحدة بالحالة، وأن يتيح القدرة على الإنذار المبكر لتمكين الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية من التصدي للشواغل المستجدة في مجال الأمن وحقوق الإنسان. ولن يوفر هذا

الخيار أية حماية مادية للسكان. وهو ينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للأمم المتحدة، منها تعرّضها إلى مستوى أعلى من التهديدات، كما أنها لن تلبي توقعات الجماهير المحتملة المتمثلة في توفير الحماية.

الخيار ٣: وجود شرطة الأمم المتحدة بغرض التقييم

٣١ - يتمثل الخيار الثالث في نشر عدد صغير من الأفراد مع التركيز على العمل والتقييم الاستراتيجيين مع شرطة بوروندي الوطنية. وسيُقيّم هؤلاء الأفراد القيود التشغيلية والمؤسسية التي تعترض الشرطة الوطنية، وأوجه القصور في مجال الرقابة، وقضايا المساءلة، وسيحددون استراتيجيات لمشاركة شرطة الأمم المتحدة في المستقبل. وسيقدمون تشخيصا مفصلا لأوجه القصور التي تعتري الشرطة الوطنية، وتحليلا للمداخل، وسيصدرون توصيات بشأن احتمال تعزيز المساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة. وعند القيام بذلك، سيستعين هذا الوجود الشُرَطي بما له من صلات داخل الشرطة الوطنية وغيرها من الكيانات الحكومية للمساعدة في تحقيق تحسينات ملموسة يمكن قياسها في ما يتعلق باحترام السلطات الحكومية، والشرطة الوطنية على الأخص، لحقوق الإنسان وسيادة القانون. واستنادا إلى هذه التوصيات، يمكن التخطيط في المستقبل لنشرٍ تدريجي يمكن تعزيزه، وذلك رهنا بالولاية المناسبة التي يمنحها مجلس الأمن وبموافقة الحكومة. وسيُطبق هذا الخيار مبدئيا لمدة ثلاثة أشهر، على أن أقدم تقريرا إلى المجلس بعد انقضائها، أو قبل انقضائها في حال اقتضى تدهور الحالة الأمنية ذلك، لتزويده بالمعلومات اللازمة لإعادة تقييم الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان وتشكيل المساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة في الميدان.

٣٢ - وبالنظر إلى الأثر الخفيف الذي يتسم به أفراد الشرطة الذين يتراوح قوامهم بين ٢٠ و ٥٠ فردا، سينطوي هذا الخيار على وجود محدود ودوري فقط خارج منطقة العاصمة، ولن يتسنى لهم سوى توفير قدرة محدودة على القيام بالأنشطة المندرجة ضمن المحاور الثلاثة المبينة في القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦). غير أن هذا الخيار ينطوي على مزية المرونة وعلى إمكانية النشر السريع. أما خطر المساس بسمعة أفراد شرطة الأمم المتحدة المرتبط بتركيزهم على التعامل مع الشرطة البوروندية، وهو ما قد ينظر إليه على أنه تعامل متحيّز، فسيلزم تقييمه ووضع تدابير للتخفيف من حدته. ولن يلبي هذا الخيار أيضا التوقعات بتوفير الحماية.

التداعيات على صعيد تقديم الدعم

٣٣ - ترتيبات الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في بوروندي مصممة حاليا لدعم وجود محدود لمكتب المستشار الخاص في بوجومبورا. وفي ضوء الخيارات المقترحة، سيلزم تعزيز هذه القاعدة من الدعم، كما سيلزم تعزيزها إلى حد كبير في اثنين من الخيارات المتاحة.

٣٤ - ولأن بوروندي بلد غير ساحلي ونظرا لما يترتب على ذلك من طول خطوط الإمداد، فإنها تطرح تحديا من الناحية اللوجستية. وفي أدنى تقدير وتبعا للحالة الأمنية السائدة، سيتطلب الخياران الأولان تحديد مواقع جديدة متعددة وتهيئتها في جميع أنحاء البلد لكي تستوعب وجوداً موسعاً، بما يشمل توفير المكاتب والنقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقدرات الإجلاء الطبي.

٣٥ - وفي حالة الإذن بنشر وحدات شرطة مشكلة، سيتّسع نطاق الاحتياجات بشكل كبير ليشمل المجموعة الكاملة من خدمات وقدرات الدعم المرتبطة عادة بالوحدات المشكلة، بما فيها برنامجٌ لتشييد المعسكرات وصيانتها، وتسليمُ حصص الإعاشة، والوقود، والنقل الجوي الاستراتيجي، وصيانة المركبات، وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والأفراد. وسيقتضي تطوير البنى التحتية اللازمة لوجود موسع لوحدات الشرطة المشكلة في مواقع متعددة، على النحو المقترح في إطار الخيار ١، مهلة زمنية طويلة، وسيلزم القيام به على مراحل حسب الأطر الزمنية لتشكيل وحدات الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تعزيز القدرات المركزية الموجودة في بوجومبورا، بما في ذلك المرافق الطبية والتخزين وقاعدة اللوجستيات ومراقبة العقود والمهام الإدارية. وسيواصل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا تقديم الدعم إلى مكتب الدعم الإداري، مع تحديد القدرات وفقا للخيار المقترح.

٣٦ - وعند الاستفادة من القدرات والمزايا النسبية لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية حقوق الإنسان، ومن مساهمة الأمم المتحدة المحتملة بأفراد شرطة، فقد نظرتُ في الطلب الذي قدمه الاتحاد الأفريقي، وأعتقد أن من المهم، كي تتكلل جهودنا الجماعية بالنجاح على نطاق أوسع، تعزيز جهود الاتحاد الأفريقي بتوفير دعم تنفيذي مستدام ومتوقّع. ويمكن لمجلس الأمن أن ينظر في تكليف الأمم المتحدة بتقديم الدعم اللوجستي المحدد الأهداف إلى الاتحاد الأفريقي، إضافة إلى إرساء مساهمة الأمم المتحدة بعناصر الشرطة. وستُعدّ الأمانة العامة، إن هي طُلب منها ذلك، مقترحات بشأن الوسائل الأنسب لدعم أشكال الوجود المختلفة تلك، على ترابطها، وذلك تمشيا مع معايير الأمم المتحدة وممارساتها وفي إطار الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

خلاصة

٣٧ - إذ ينظر مجلس الأمن في الخيارات المذكورة أعلاه المتعلقة بالمساهمة بأفراد شرطة الأمم المتحدة، سأشرع في تعزيز فريق مستشاري الخاص، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، للعمل مع الحكومة البوروندية وغيرها من الجهات المعنية على دعم الحوار بين الأطراف البوروندية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار، وفي مجالي الأمن وسيادة القانون.

الضميمة الأولى

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أبلغكم طيه بأن حكومة بوروندي تود أن تؤكد من جديد تعاونها الكامل مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي والفريق الجديد والنشط لمستشاركم الخاص، السيد جمال بنعمر، الذي يعمل جزء منه حاليا في الميدان، في بوجمبورا.

وأغتنم هذه الفرصة لأشير إلى عرض مساهمة الأمم المتحدة بأفراد الشرطة المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بالإجماع، وهي الفقرة التي تنص صراحة على الخيارات التي ستجري صياغتها بالتشاور مع حكومة بوروندي.

وتحقيقا لهذه الغاية، تظل حكومة بوروندي مستعدة لأن تقوم، عن طريق مستشاركم الخاص، بمناقشة وجود شرطة الأمم المتحدة في بوروندي والاتفاق بشأن طبيعته وحجمه والمهام الموكولة إليه. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان التأكيد من جديد، على غرار ما قمت به لدى مجلس الأمن في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أثناء اتخاذ القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، أن حكومة بوروندي تود التذكير بأن خيار وجود دولي غير مسلح كان من بين التوصيات الصادرة عن مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وعن وفد الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى الذي يتألف من خمسة رؤساء في بوجمبورا يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، وعن اجتماع لجنة وزراء دفاع الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ في لواندا، وعن حكومة بوروندي عن طريق برلمانها الذي يتصرف باسم الشعب الذي انتخبه.

فقد عارضت جميع هذه الأطراف الوطنية والإقليمية والقارية اتخاذ وجود دولي مسلح كبير في بوروندي، وهي تحبذ بذلك وجود مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء غير مسلحين. فهذه الصيغة غير المسلحة، التي يتبناها أيضا كل من الاتحاد الأفريقي والمنطقة وحكومة بوروندي، هي الصيغة الوحيدة التي نعتزم مناقشتها مع دوائركم في أدق تفاصيلها بروح من الانفتاح، ولا سيما في ظل التقيد الصارم بمبدأ السيادة الوطنية لبوروندي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة الذي تلتزم به بوروندي. وأي وجود كبير ومسلح لشرطة الأمم المتحدة لن يحظى بموافقة حكومة بوروندي وشعبها، وهذا من الخطوط الحمراء لدينا التي

أكدها لكم السيد بيير نكورونزيزا أثناء الجلسة التي انعقدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في بوجمبورا.

واسمحوا لي، سيادة الأمين العام، أن أذكِّر بأن بوروندي تعاونت بشكل وثيق مع الأمم المتحدة منذ استقلالها عام ١٩٦٢ الذي حصلت عليه بفضل الدعم القيِّم المقدم من المنظمة. وسوف تواصل حكومة بوروندي، بطبيعة الحال، تعاونها البناء مع المنظمة وأفرقتها الموجودة في بوجمبورا. وعلينا أن نواصل العمل معا بروح من الانفتاح من أجل توطيد السلام والاستقرار في بلدنا وفي المنطقة، في سبيل تحقيق مستقبل أفضل ومستقر لبلدنا.

وتفضلوا، سيادة الأمين العام، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) ألبرت شينغيرو
السفير
الممثل الدائم

الضميمة الثانية

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من مفوضية الاتحاد الأفريقي

تهدي مفوضية الاتحاد الأفريقي تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتتشرف بأن تحيط علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن الحالة في بوروندي.

وتود المفوضية أن ترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وبالاعتماد على قرارات سابقة لمجلس الأمن بشأن الحالة في بوروندي، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، يمثل هذا القرار خطوة جديدة وهامة في سياق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تيسير السعي إلى إيجاد حل مبكر ودائم للأزمة التي تواجه بوروندي.

وتشير المفوضية إلى أحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، التي حث فيها مجلس الأمن حكومة بوروندي وسائر الجهات المعنية الملتزمة بإيجاد تسوية سلمية، سواء كانت هذه الجهات في بوروندي أو خارج البلد، على التعاون التام مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر الذي يعمل معه بهدف الاتفاق على وجه السرعة على جدول زمني وعلى قائمة بالمشاركين في حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية، وشدد على أهمية أن يقرر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إجراء هذا الحوار خارج بوروندي، في مكان يحدده المشرفون على الوساطة. ويعزز ذلك النداءات المتكررة التي وجهها مجلس السلم والأمن من أجل إجراء حوار حقيقي وشامل لجميع الأطراف بحق من أجل التغلب على التحديات الخطيرة التي تواجه البلد، والحفاظ على المكاسب التي تحققت بفضل اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، وإرساء دعائم السلام الدائم والأمن والاستقرار في بوروندي.

وتود المفوضية أن تشير إلى أنه عملا بالبيانات ذات الصلة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، قام الاتحاد الأفريقي بنشر مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين في بوروندي. وقد كُلِّف هؤلاء، على التوالي، بما يلي: (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في الميدان، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقيام بأنشطة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها على الصعيد المحلي؛ و (ب) التحقق من عملية نزع سلاح الميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى. وقد تمت عملية النشر في إطار استراتيجية شاملة للتصدي للتحديات الماثلة في بوروندي، على نحو ما نص عليه مجلس السلم والأمن، بما في ذلك الحاجة الماسة إلى إجراء حوار وإلى تقديم الدعم الكامل إلى الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا.

وقد نشرت المفوضية حتى الآن ٣٢ من مراقبي حقوق الإنسان و ١٥ خبيرا عسكريا. وتُتخذ إجراءات حاليا لنشر ١٥ مراقبا إضافيا من مراقبي حقوق الإنسان و ١٩ خبيرا عسكريا/أمنيا إضافيين (منهم ٦ ضباط شرطة). ويتمثل الغرض من ذلك في الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قوام إجمالي يضم ٢٠٠ فرد (١٠٠ من مراقبي حقوق الإنسان و ١٠٠ خبير عسكري/أمني)، على النحو المتفق عليه مع حكومة بوروندي أثناء الزيارة التي قام بها الوفد الرفيع المستوى إلى بوجمبورا يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وتلاحظ المفوضية مع الارتياح الدعم الذي قدمه مجلس الأمن في عدة مناسبات لنشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين للاتحاد الأفريقي.

وتلاحظ المفوضية أن مجلس الأمن طلب، في الفقرة ١٠ من قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة بوروندي وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها من أجل زيادة قدرة الأمم المتحدة على رصد الحالة الأمنية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والارتقاء بسيادة القانون، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وترحب المفوضية بطلب المجلس تقديم خيارات لمساهمة الأمم المتحدة بنشر عناصر من الشرطة التابعة لها بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي. وتؤكد المفوضية على أن الأهداف المبيَّنة في القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) مشابهة للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مراقبو حقوق الإنسان والخبراء العسكريون/الأمنيون التابعون للاتحاد الأفريقي.

وفي هذا الصدد، وفي إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال السلام والأمن، وانسجاما مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تود المفوضية التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون عن كثب بين مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين الاتحاد الأفريقي وعناصر الشرطة التي تساهم بها الأمم المتحدة في بوروندي. ويمكن تحديد طرائق بعينها والاتفاق بشأنها، بالاعتماد على الجهود التعاونية والمشتركة ذات الصلة التي بذلتها المنظمتان في السابق في مجال السلام والأمن.

وإزاء هذه الخلفية، ترجو المفوضية، في إطار الخيارات التي يتعين تقديمها إلى مجلس الأمن، أن تنظر الأمانة العامة في الطرائق التي ستساعد بها الأمم المتحدة الاتحاد الأفريقي في إنجاز عملية نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين له كي يتسنى بلوغ القوام المتفق عليه مع حكومة بوروندي. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس دعا في القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) إلى نشر الخبراء العسكريين/الأمنيين ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي بشكل كامل وبسرعة.

وترجو المفوضية أيضا أن تنظر الأمم المتحدة على نفس المنوال في تقديم الدعم في الميدان لمراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين/الأمنيين التابعين للاتحاد الأفريقي. وقد يشمل ذلك معدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات، والتنقل والاشتراك في الموقع، والاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد، وتيسير تنفيذ الولاية. وعلاوة على ذلك، فإن المفوضية مستعدة لأن تبحث مع الأمم المتحدة طرائق أخرى لتعزيز التعاون، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ.

وتعتقد المفوضية اعتقادا راسخا أن التعاون والتنسيق عن كثب، على النحو المشار إليه أعلاه، من شأنهما أن يكفلا زيادة الوجود الدولي؛ وأن يتيحا دعم الجهات المعنية البوروندية على نحو أكثر فعالية في سعيها إلى إيجاد حل للتحديات التي تواجه بلدها؛ وأن يسهما في تهيئة الظروف الملائمة لإجراء حوار شامل للجميع في وقت مبكر، وهو الحوار الذي يدعو الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إلى إجرائه تحت رعاية جماعة شرق أفريقيا. وبصورة أعم، ينسجم التعاون والتنسيق المقترحان مع الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر A/70/95-S/2015/446)، وهي الاستنتاجات التي دعت إلى تعميق الشراكة وزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

وتتطلع المفوضية إلى تلقي آخر المستجدات من الأمم المتحدة بانتظام بشأن متابعة الطلب الذي قدمه مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦). وتكرر المفوضية التزامها، في حال موافقة المجلس على وجود لشرطة الأمم المتحدة في بوروندي، بتحديد مزيد من الخطوات العملية التي تتيح للمنظمتين تعزيز تعاونهما، بما في ذلك إعداد أفراد الشرطة، في إطار التشجيع على التوصل إلى حل سياسي للأزمة ودعم الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا.